

تطور آليات مغادرة رئيس الدولة للسلطة  
(دراسة في النص والممارسة - تونس ومصر نموذجا)

Evolution of the mechanisms for the President to leave power (a study of the text and practice - Tunisia and Egypt as a model)

الباحث: الربوزي عبد اللطيف

باحث في سلك الدكتوراه، الدراسات السياسية والقانونية، جامعة محمد الأول، وجدة - المملكة المغربية

Email : [abdellatifrabouzi@gmail.com](mailto:abdellatifrabouzi@gmail.com)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تطور آليات مغادرة رئيس الدولة للسلطة في النظام السياسي التونسي والمصري، ابتداء من إعلان النظام الجمهوري بعد الاستقلال مباشرة، حيث وإن حافظت النصوص القانونية والداستير لما بعد ٢٠١٠، على أهم الآليات التي تركز عليها مغادرة رئاسة الدولة (الاستقالة، الوفاة، العجز الدائم)، فإن ذلك لم يمنع من تجديدها ودمقرطتها. على أن أهم مستجد يتمثل في أن مغادرة السلطة، بشكل طبيعي، في تونس تكون بعد ولايتين على الأكثر (دستور ٢٠١٤)، وذلك بخلاف مصر، والتي رغم أن دستورها نص بداية على نفس المستجد (في دستور ٢٠١٢ و٢٠١٤)، إلا أنه سرعان ما سيتم التراجع عنه، حيث سيعدل الدستور في ٢٠١٩ للحيلولة دون مغادرة الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي للسلطة بعد نهاية ولايته التي من المقرر أن تكون عام ٢٠٢٢.

وبصرف النظر عن مدى التغيير في النصوص الدستورية، فإن الممارسة أبانت، وعلى امتداد الحياة السياسية لأنظمة تونس ومصر، أن رئيس الدولة في كلا البلدين، باستثناء المنصف المرزوقي في ٢٠١٤، لم يغادر السلطة إلا لسبب قهري وغير دستوري، كأن يغادرها وهو محمول على الأكتاف (أنور السادات) أو بالانقلاب (محمد نجيب، الحبيب بورقيبة)، أو بثورة شعبية (حسني مبارك، زين العابدين بن علي).

**كلمات مفتاحية:** مغادرة السلطة، الديمقراطية، رئيس الدولة، المدة الرئاسية، الداستير، استقالة الرئيس، الممارسة السياسية، عجز الرئيس، وفاة الرئيس، الانتخابات الرئاسية.

## Evolution of the mechanisms for the President to leave power (a study of the text and practice - Tunisia and Egypt as a model)

### Abstract :

This study aims to analyze the development of the mechanisms of the head of state's departure from power in the Tunisian and Egyptian political system, starting with the declaration of the republican system immediately after independence, as if the legal texts and constitutions beyond 2010 maintain the most important mechanisms that underpin the departure of the head of state (resignation, death, Permanent disability), this did not prevent its renewal and democratization. However, the most important novelty is that, naturally, leaving power in Tunisia will be after two terms at most (Constitution of 2014), unlike Egypt, which although its constitution provided for the beginning of the same novelty (in the Constitution of 2012 and 2014), but it will soon be Undo it, as the constitution will be amended in 2019 to prevent incumbent President Abdel Fattah el-Sisi from leaving power after the end of his term, which is scheduled for 2022.

Regardless of the extent of the change in the constitutional texts, the practice demonstrated, and throughout the political life of the regimes of Tunisia and Egypt, that the head of state in both countries, with the exception of Monsef al-Marzouki in 2014, left power only for a compulsive and unconstitutional reason, as if he left it while it was carried on the shoulders ( Anwar Sadat) or the coup (Mohamed Naguib, Habib Bourguiba), or a popular revolution (Hosni Mubarak, Zine El Abidine Ben Ali).

**Keywords:** leave power, democracy, head of state, presidential term, constitutions, resignation of president, political practice, incapacity of the president, death of the president, presidential elections.

## مقدمة منهجية:

هذه الدراسة التي نقدمها، دراسة تحليلية لآليات مغادرة الحكام للسلطة في النظام السياسي التونسي والمصري، بناء على ما ورد في الوثائق الدستورية وما دلت عليه الممارسة وذلك منذ قيام الجمهورية في البلدين إلى الوقت الحالي.

### ١- أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة مرجعا يسلط الضوء على آليات مغادرة السلطة على امتداد مختلف مراحل الحياة السياسية لأنظمة تونس ومصر، كما تكتسي الدراسة أهمية من خلال رصد مختلف التغيرات التي شهدتها آليات مغادرة السلطة وتقييم مدى التطور الحاصل في إضفاء الطابع الديمقراطي في نمط مغادرة السلطة.

### ٢- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دراسة آليات مغادرة رئيس الدولة للسلطة.
- تقييم التجربة في النظام المصري والتونسي على ضوء النصوص الدستورية والممارسة.
- تقديم مرجعا لمن يبحث في الموضوع.

### ٣- مشكلة الدراسة:

يدور التساؤل حول مدى التطور في آليات مغادرة رئاسة الدولة بين النص والممارسة، وهذا ما سنجيب عليه في دفتي دراستنا هذه.

### ٤- فرضية الدراسة:

ما يمكن تقديمه كفرضية أساسية لهذه الدراسة، هو اعتبار هذه التحولات الدستورية والسياسية التي شهدتها تونس ومصر مع بداية ٢٠١٠، وبالرغم من أنها بعثت روح جديدة في بعض آليات مغادرة السلطة في الاتجاه الذي يروم ديمقرتها، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مسار البناء الديمقراطي للحكم، فان ذلك لا يمنع من استمرار بعض الممارسات التي كانت سائدة في الفترات السابقة لما قبل الحراك العربي، وهذه الفرضية تنسحب بالدرجة الأولى على الحالة المصرية التي تميزت بمنطق الإصلاح في ظل الاستمرارية.

### ٥- منهجية الدراسة:

استعنت بدراساتي هذه بالمنهج المؤسسي القانوني، وساعدنا أيضا المنهج المقارن. ثم المقترّب السياسي للكشف عن الظرفية والمتغيرات التي تراكبها.

### ٦- خطة الدراسة:

قسمت دراستي هذه إلى فترتين، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، تناولت في الفقرة الأولى: مغادرة رئيس الدولة للسلطة بشكل طبيعي. وفي الفقرة الثانية: مغادرة رئيس الدولة للسلطة بشكل غير طبيعي.

## المقدمة:

على عكس الأنظمة السياسية الملكية التي يتولى فيها رئيس الدولة الحكم عن طريق الوراثة، حافظت دساتير مصر وتونس لسنة ٢٠١٤ على المشروعية الشعبية المباشرة لرئيس الدولة، فهو ينتخب من قبل الشعب مباشرة، لكن قد يحدث أن يغادر الرئيس منصبه ويتوقف عن ممارسة مهامه، وذلك لأسباب قد تعود إلى انتهاء مدته الرئاسية بشكل طبيعي (الفقرة الأولى)، أو إلى انتهائها بشكل غير طبيعي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مغادرة رئيس الدولة السلطة لانتهاء مدته بشكل طبيعي.

يعتبر انتهاء المدة الرئاسية المقررة في الدستور الأسلوب الطبيعي والمادي لمغادرة رئيس الدولة السلطة، إذ بمجرد إتمام المدة الدستورية، فإن الرئيس يتوقف عن ممارسة مهامه وسلطاته ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار الشخص الذي سيخلفه على رئاسة الدولة.

وخلال مدة رئاسته يتمتع رئيس الدولة بعدة امتيازات يمكن النظر إليها من زاوية دوران هذه المدة بشكل طبيعي وعادي ومحاولة تحديد الوضع الدستوري لها (أولا) وما أثارته وتثيره من آراء متباينة (ثانيا).

### أولا: الوضع الدستوري للمدة الرئاسية.

سوف نعرض الوضع الدستوري للمدة الرئاسية في النظام السياسي التونسي أولا، ثم في النظام السياسي المصري ثانيا.

#### أ- في النظام السياسي التونسي

في تونس كانت المدة الرئاسية محددة في خمس (٥) سنوات بموجب المادة ٣٩ من دستور ١٩٥٩ في نسخته الأصلية، وفي سنة ١٩٧٥، تم تعديلها فأصبحت مدة ولاية الرئيس الحبيب بورقيبة مدى الحياة، وبعد عزل هذا الأخير من قبل الجنرال زين العابدين بن علي عدلت المادة ٣٩ مرة أخرى سنة ١٩٨٨، حيث عادت مدة الرئاسة لخمس سنوات، وقد تم الاحتفاظ بنفس المدة في دستور ٢٠١٤، وإن كان هذا الأخير قد نص صراحة في المادة ٧٥ على حظر أي تعديل من شأنه أن ينال المدة الرئاسية بالزيادة. هذا وقد منعت نفس المادة أيضا رئيس الجمهورية من تولي الرئاسة لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين، بخلاف ما كان معمولا به في الدستور السابق. والواقع أن هذا القيد الجديد على الترشح لأكثر من مرتين يعتبر إعمالا للمبدأ الديمقراطي في اختيار رئيس الجمهورية، ذلك أن المدة الرئاسية لا يجب أن تبقى مفتوحة إلى ما لانهاية أيا كانت أعمال وتصرفات رئيس الدولة، فانتخاب الرئيس لدورة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة أي لعشر سنوات كحد أقصى، أمر كاف للاستقرار السياسي والعمل الحكومي في تونس.

١- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من دستور مصر على ما يلي "وتبدأ إجراءات اختيار رئيس الدولة قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرون يوما على الأقل ويجب أن تعلق النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل".

- تنص الفقرة الأولى من الفصل ٧٥ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ على ما يلي "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين (٦٠) الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما (...)"

ودلت الممارسة أن مقتضيات المادة ٣٩ من دستور ١٩٥٩ والمتعلقة بمسألة الترشح للرئاسة كانت عرضة للتعديل باستمرار، حيث أجاز النص الأصلي إعادة انتخاب الرئيس ثلاث دورات غير أنه في سنة ١٩٧٦ وحينما قاربت ولاية بورقيبة الثالثة على نهايتها تم تعديل الدستور لانتخاب بورقيبة رئيساً مدى الحياة<sup>١</sup>.

وقد اعتبر هذا التعديل تناقضاً سافراً في أحكام الدستور التونسي الذي ينص على الشكل الجمهوري للحكم ثم يؤتى مرة أخرى ويكرس مدة رئاسية مدى الحياة<sup>٢</sup>، لكن الأمر سيتم تداركه سنة ١٩٨٨ بعد الإطاحة ببورقيبة، بتعديل دستوري آخر قلص مدة الرئاسة فجعلها في دورة واحدة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين، وبذلك فإن المدة التي يمكن أن يبقى فيها رئيس الجمهورية في الحكم هي خمسة عشر (١٥) سنة على اعتبار أن الخمس سنوات الأولى هي ترشيح أول، والثانية هي تجديد أول والثالثة تجديد ثان، لكن في ٢٠٠٢ ولما شارفت الولاية الثالثة للرئيس بن علي الانتهاء جرى تعديل المادة ٣٩ للمرة الرابعة، وبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه لدورات غير محدودة وبدون قيد أو شرط<sup>٣</sup>، وبهذا يكون الرئيس بن علي قد أعاد تكريس الرئاسة مدى الحياة لكن بطريقة وبصيغة أخرى وإن كانت تبرز تشابهاً مطلقاً.

وقد عبر بعض الفقه عن هذا الوضع بقوله "في سنة ١٩٧٤ بصم البرلمان على تنقيح الدستور لمنع بورقيبة الرئاسة مدى الحياة وفي سنة ١٩٨٧ أعلن الرئيس الجديد بن علي عن إلغاء هذا المبدأ لتناقضه مع النظام الجمهوري، وهو الأمر الذي صدقه التونسيون آنذاك وهم يدركون أن الرئاسة مدى الحياة ستستبدل فقط بالرئاسة مدى المماة"<sup>٤</sup>.

#### ب- في النظام السياسي المصري

أما بالنسبة لمصر، فقد كانت المادة ٧٧ من دستور ١٩٧١ قبل تعديلها تنص على أن "مدة الرئاسة ست سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لمدة متتالية متصلة"، وكان يتبادر إلى ذهن من الوهلة الأولى أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يظل في موقعه، أكثر من مدتين رئاسيين، أي اثني عشر عاماً فقط، ولكن ليس من المحذور أن يتم اختياره من جديد لمدة غير متتالية وغير متصلة<sup>٥</sup>.

١- المادة ٣٩ من دستور ١٩٥٩ قبل أن تنقح بالقانون الدستوري عدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨ وبالقانون الدستوري عدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١ جوان ٢٠٠٢.

٢- سعاد بن سارية، مركز رئيس الجمهوري في تعديل ٢٠٠٨، دار بلقيس دار البيضاء - الجزائر، طبعة ٢٠١٠ ص: ٧٨.

٣- محمد حمدون، الاختصاص التنفيذي والتشريعي رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي والنظم السياسية لبلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص: ١٢٧.

٤- المنصف المرزوقي، التداول على السلطة بيت القصيد في أزمة الدولة والمجتمع في الوطني العربي... أي علاج لداء النظام السياسي في الوطن العربي، على الموقع الإلكتروني: [www.achr.nu/ait](http://www.achr.nu/ait).

٥- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة في النظام البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص: ٦٠٥.

- عبد الغني عبد الله، سلطة رئيس الدولة والمسؤولية عنها في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٥، ص: ١١٥.

غير أنه في سنة ١٩٨٠، وحينما شارفت ولايته التالية على الانتهاء أجرى الرئيس أنور السادات تعديل دستوري على نص هذه المادة فأصبحت تنص على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى"<sup>٢</sup>،

وبموجب هذا التعديل تم تنظيم الانتخابات (الاستفتاءات) الرئاسية في سنة ١٩٨١ أسفرت عن فوز الرئيس حسني مبارك في الفترة الممتدة ما بين ١٩٨١-١٩٨٧، وقد تم بعد ذلك تجديد مدته الرئاسية لأربع مرات متتالية كما يلي : التجديد الأول (١٩٨٧-١٩٩٣)، التجديد التالي (١٩٩٣-١٩٩٩)، التجديد الثالث (١٩٩٩-٢٠٠٥) التجديد الرابع (٢٠٠٥-٢٠١١).

وخلال هذه الدورة الأخيرة تمت الإطاحة به تحت ضغط الاحتجاجات الشعبية والتي لولاها لما تنازل مبارك عن الحكم إلا بالممامة، وإلا فإن احتمالات التداول على السلطة كانت أقرب للخيال منه للواقع في الوقت التي كانت تشير فيه كل المؤشرات على احتمال احتفاظ الرئيس بالسلطة مدى الحياة، وتهيئة المناخ السياسي لنقل السلطة من بعده لابنه جمال مبارك ليثبت بذلك النظام في مصر تكريسه لفكرة الرئاسة مدى الحياة ومن بعدها الجمهورية الوراثية بشكل صارخ وفج.

أما في دستور ٢٠١٢ فقد أصبحت المدة الرئاسية أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي نفس القاعدة التي جرى بها العمل في دستور ٢٠١٤، حيث جاء في المادة ١٤٠ منه على أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة أربع سنوات ميلادية (...) ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة".

ويستفاد من هذا النص أن مدة الرئاسة هي أربع (٤) سنوات لا يمكن تجاوزها إطلاقا بخلاف ما هو منصوص عليه في دستور تونس والذي إن حدد مدة الرئاسة في خمس سنوات، فإنه أجاز استثناء تجاوزها في حالة واحدة وهي : إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون<sup>٣</sup>، هذا ويمارس رئيس الجمهورية صلاحياته المنصوص عليها في الدستور خلال مدة الرئاسة التي تعتبر كافية ومعقولة لتحقيق الاستقرار والاستمرار لنظام الحكم، ولكي يكون الرئيس قد نفذ البرامج والأفكار التي طرحها على الشعب عند ترشحه لمنصب الرئاسة<sup>٤</sup>، ويستفاد ما لديه من طاقة وجهد لتحقيق الصالح العام.

كما يستفاد أيضا من المادة ١٤٠ أعلاه أن لرئيس الجمهورية الحق في تجديد ترشحه مرة واحدة فقط، أي يمكنه أن يبقى في الحكم ثمان سنوات على أبعد تقدير بخلاف ما كان معمول به في دستور ١٩٧١ بعد تعديله سنة ١٩٨٠،

١- لكن القدر لم ينصفه، حيث لم يستفد من هذا التعديل الذي كان الغرض منه البقاء في الحكم لمدة أطول، إثر اغتياله في نفس السنة فيما عرف بجائحة المنصة.

٢- حول هذا التعديل أنظر :

- محضر الاجتماع السادس للجنة الحكم ١٥ يونيو ١٩٧١ ص ٣،٥،١٢،١٣ منشور على شبكة الانترنت موقع نظم الحكم العربية.

- مدحت غنيم، الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، (دون ذكر الطبعة)، ص: ١١٢، ١١٤، ١١٣.

- سعاد الشراوي، د. عبد الله ناصف القانون الدستوري، النظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص: ٣٠٥.

- يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.

٣- الفقرة الرابعة من الفصل ٧٥ من دستور تونس الصادر سنة ٢٠١٤.

٤- سيدي محمد ولد أب، السلطات العامة والعلاقة بينها في النظام الدستوري الموريتاني لسنة ١٩٩١، دراسة مقارنة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية، ١٩٩٢، ص: ٥٧.

وهكذا يكون المشرع المصري قد سعى إلى تحقيق أهم المبادئ التي قامت من أجلها ثورة ٢٥ يناير، وهي منع الانفراد بالسلطة وتحقيق التداول السلمي لها من خلال منع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من دورة واحدة وذلك تأسيساً بالنظام الأمريكي الذي لا يسمح للرئيس بأن يجدد ترشحه إلا لمرة واحدة.

لكن خلال الولاية الثانية والأخيرة للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي تم تعديل المادة ١٤٠ لتصبح تنص على ما يلي "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية (... ) ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين"، كما نصت المادة ٢٤١ (الباب السادس من الأحكام العامة والانتقالية) على أنه "تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في ٢٠١٨، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تالية". وبذلك تم تمديد فترة الرئيس الحالي إلى ست سنوات (بدل أربع التي انتخب على أساسها في ٢٠١٨)، والسماح له بعد ذلك بالترشح لفترة جديدة مدتها ست سنوات أخرى تنتهي في ٢٠٣٠.

وبهذا التعديل الدستوري ستعود مصر إلى سابق عهدها، حيث التعديل الدائم للمقتضيات المتعلقة بالترشح، وهو الأمر الذي جعل مغادرة رئيس الدولة للسلطة، وفقاً للآليات الدستورية، لا تتحقق إطلاقاً في الواقع العملي.

#### ثانياً: الجدل حول تحديد المدة الرئاسية

في تونس كما في مصر، كانت مسألة إعادة الترشح لرئاسة الجمهورية، مسألة مفروغ منها، ولم تكن قاعدة حظر تجديد الترشح مكرسة بعد في أنظمة تلك الدول، وقد خلف هذا الوضع الجدل في صفوف الفقه بين اتجاه مؤيد لفكرة التجديد، وآخر معارض لها.

#### أ- الاتجاه المؤيد لفكرة التجديد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجديد انتخاب الرئيس لعدد غير محدد من الدورات معناه بقاءه في الحكم لمدة طويلة الأمر الذي يفتح الطريق إلى احتكار السلطة والانفراد بها، بحيث يكتسب الرئيس سلطات مطلقة وسيطرة على كافة الميادين والمجالات، وأن هذه السلطات المطلقة قد تؤدي إلى تحول الجمهوريات إلى أنظمة ديكتاتورية تسلطية، خاصة في عالمنا العربي الذي يتميز بضعف المعارضة وهشاشتها، وهذا من شأنه إصابة النظام الجمهوري في أسسه ومقوماته، خاصة منها تلك المتعلقة بتحديد مدة الرئاسة وسيجعله أقرب إلى النظام الملكي القائم على استقرار رئيس الدولة وهو الملك في كرسي العرش مدى الحياة، مما يعني البعد كلية عن المنطق الديمقراطي وقبول النظام الملكي بكل ما يحمله من مخاطر الاستبداد خاصة في ظل الديمقراطية العربية والحراك السياسي على الأصعدة الوطنية والأجنبية<sup>٢</sup>.

وقد أحسنت أنظمة مصر وتونس حينما حددت دساتيرها الصادرة سنة ٢٠١٤ المدة الرئاسية في فترتين متتاليتين وحظرت تعديلها، فلم يعد الرئيس حر في تجديد ترشحه،

<sup>١</sup> - مدحت غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص: ١١٥.

- فؤاد عبد النبي حسم فراج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطانه، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص: ١٢٣ وما بعدها.

- إبراهيم حمدان حسين، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٨٢ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - مدحت غنايم، المرجع نفسه، ص ١١٦.

حيث أصبح أقصى مدة يمكن أن يبقى فيها في الحكم لا تتجاوز عشر سنوات في تونس وثمان سنوات في مصر، وهذا ما ينسجم والمنهج الديمقراطي الذي يعتبر التداول على السلطة بواسطة انتخابات حرة ونزيهة وعلى فترات محددة، من أهم مقوماته وأساسه.

وتجدر الإشارة انه في مصر قد تم تعديل هذه المدة في ٢٠١٩ لتصبح ست سنوات ولفترتين متتاليتين، وبذلك أصبحت المدة القصوى للبقاء في الحكم من جديد هي ١٢ سنة بدل ثمان سنوات التي كانت مقررة سابقا.

### ب- الاتجاه المعارض لفكرة التجديد

أصحاب هذا الرأي، وإن كانوا هم كذلك يعارضون احتكار السلطة والاستقرار بها من طرف شخص واحد، إلا أنهم لا يرون مبررا لتحديد عدد المرات التي يمكن فيها لرئيس الدولة أن يحدد انتخابه، طالما أن نظام الحزب الواحد واحتكار السلطة وتزوير النتائج قد ولى دون رجعة وطالما هناك أحزاب وترشيحات وانتخابات حرة<sup>١</sup>، فإن للشعب وحده التقرير حول إمكانية اختيار من يراه مناسباً لحكمه عند كل عملية انتخابية، فله وحده أن يقرر وبكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها، ولا يمكن لإرادته أن تقيد بنص دستوري.

وهذا الاتجاه هو الذي تبناه الدستور المصري لسنة ١٩٧١، فبعدما أشارت المادة ٧٧ في نصها الأصلي على عدم جواز تجديد انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين، أجاز تعديل ١٩٨٠ إعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من الدورات<sup>٢</sup>، ونفس الاتجاه تبنته المادة ٣٩ من دستور تونس لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها سنة ٢٠٠٢ حيث سمحت بإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لفترات غير محددة يمكنها أن تدوم لفترة طويلة، ذلك أن التعديل لم يحدد عدد المرات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة<sup>٣</sup>، وعليه نجد أن الرئيس بن علي قد جدد ترشحه أربع مرات متتالية أعوام، ١٩٩٤ - ١٩٩٩ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩، فيما أسندت لسلفه بورقيبة الرئاسة مدى الحياة<sup>٤</sup>، لكن هذا الوضع سرعان ما سيتم تداركه مع دستور ٢٠١٤ الذي حصر المدة الرئاسية فجعلها في ولايتين فقط دون تجديد آخر.

وعلى هذا الأساس يكون النظام الدستوري في تونس بتكريسه المدة الرئاسية المحددة، قد استفاد من العبر التي أثبتتها التاريخ الدستوري، حيث استمر بورقيبة في السلطة رغم عجزه عن ممارسة مهامه، ولم يتخلى عن منصب الرئاسية إلا بعد إقالته بالقوة من طرف وزير داخلية ووزيره الأول بن علي، الذي اعتلى فيما بعده عرش تونس حتى بداية ٢٠١١، ليتم هو الآخر تنحيته لكن هذه المرة بانتفاضة شعبية.

<sup>١</sup> - سيدي محمد ولد أب، السلطات العامة والعلاقة بينها في النظام الموريتاني، دراسة مقارنة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية، ١٩٩٣-١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٥٧.

<sup>٢</sup> - وليد سمير النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص: ٥٠٨-٥٠٩-٥١٠.

<sup>٣</sup> - رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، (الإطار التاريخي، النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي، تونس ٢٠٠٠، ص: ٢٠٢.

<sup>٤</sup> - محمد محمود ولد سالم، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الموريتاني، دراسة في البنية وأنماط العلائق، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن، الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص: ١٥٥.

- Bernard (Cohen) , Bourguiba, le pouvoir d'un seul, Ed Flammarion, Paris, 1986, p :154.



### الفقرة الثانية: مغادرة رئيس الدولة السلطة لانتهاء مدته بشكل غير طبيعي

كما ذكرنا سابقا فإن مدة ولاية الرئيس في الدستورين التونسي والمصري هي خمس وأربع سنوات على التوالي، ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة، لكن قد تكون مغادرة سدة الرئاسة بسبب غير انتهاء مدة الرئيس، فبالنسبة للدستور التونسي لسنة ٢٠١٤، تتحقق أسباب المغادرة في حالات حددها الفصل ٨٤ من الدستور الذي ينص على أنه " عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويض سلطاته تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقرر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة، محل رئيس الجمهورية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوماً، إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقرر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

وفي مصر، فإن دستور ٢٠١٤ تضمن هو الآخر حالات من هذا القبيل، إذ أن الفصل ١٦٠ نص على سبب المغادرة يمكن أن يشمل "أي بسبب من أسباب الخلو" كما تضمن نفس الفصل الحالات التي يمكن بموجبها لرئيس الجمهورية أن يغادر منصب الرئاسة ومنها: الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل.

وعادة ما يتم التمييز بالنسبة لأسباب وحالات مغادرة رئيس الجمهورية لمنصبه بين أمرين: حالة المانع المؤقت (أولاً)، وحالة المانع النهائي (ثانياً).

#### أولاً: حالة المانع المؤقت.

يقصد بالمانع المؤقت ذلك المانع الذي يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لوظيفته لفترة زمنية معينة، يعود بعدها الرئيس لمنصبه بعد زوال سبب المانع<sup>١</sup>، وهو يتحقق في حالات أهمها حالي غياب الرئيس ومرضه، وهذه الحالات لم تشر إليها دساتير مصر وتونس ولم تكلف نفسها عناء تحديدها ولا حتى إثباتها، عكس ما فعلت دساتير بعض البلدان<sup>٢</sup>، مثل دستور كينيا الصادر سنة ١٩٦٩، حيث نصت المادة ١١ منه على أن "حينما ينوي الرئيس الغياب عن كينيا أو حينما يريد أن يتغيب بسبب المرض أو لأي سبب آخر"، وكذلك دستور العراق الصادر سنة ١٩٦٤ في المادة ٥٣ منه التي نصت على أن "يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته...)، ودستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢، حيث نصت المادة ٦١ منه على أن "يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الإمارة...). أما المشرع الدستوري المغربي فلم يتعرض هو أيضاً لمثل هذه الحالات على اعتبار أن ولي العهد يتولى مباشرة مهام الملك إلا في حالة تولي مجلس الوصاية مهام العرش. وعليه سوف نتطرق إلى حالة المانع المؤقت في النظام السياسي التونسي، ثم في النظام المصري.

<sup>١</sup> - محمد محمود ولد محمد سالم، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الموريتاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص: ١٥٥.

٤٧.

<sup>٢</sup> - زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١، ص: ٤٤ - ٤٥ - ٤٦.

### أ- في النظام السياسي التونسي

وبالعودة إلى النظام السياسي في تونس، فإنه يلاحظ أن النص الأصلي لدستور ١٩٥٩، لم يتناول إلا حالة المانع الدائم لمنصب رئاسة الجمهورية حيث ورد في الفصل ٥١ منه على أنه "في حالة شعور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو العجز الثابت، يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة و ترسل فوراً وثيقة التعيين إلى رئيس مجلس الأمة الذي يدعو إلى اجتماع المجلس وانتخاب خلف لرئيس الجمهورية من المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة بالفصل ١٣٩، لكن هذه الطريقة لم ترق للحبيب بورقيبة الذي كان يخشى أن يترتب على خلافته تطاحن وفوضى نتيجة الحالة الصحية للرئيس بورقيبة وكثرة سفره إلى الخارج قصد العلاج، وأيضاً بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في أعقاب إيقاف سياسة تعميم التعاضد، وأمام هذا كان لابد من إيجاد حل يحفظ البلاد من خطر الفراغ السياسي<sup>٢</sup>، فوقع اقتراح حلول عديدة، واستقر رأيه في الأخير على أن تكون الخلافة للوزير الأول<sup>٣</sup>.

ثم وقع تنقيح الدستور في ٣١ ديسمبر ١٩٦٩ وأصبح الفصل ٥١ ينص على أنه "الرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصورة مؤقتة أن يفوض كامل سلطاته أو البعض منها للوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب، ويعلم بذلك رئيس مجلس الأمة"، وبذلك تم التمييز بين المانع المؤقت والمانع الدائم، حيث تم تجاوز الثغرة التي كان يعرفها الدستور، وأصبح رئيس الدولة يفوض الوزير الأول كامل صلاحياته أو بعضها في حالة تعذره القيام بها، وقد أثبتت الممارسة فعالية هذه الصيغة الجديدة، حيث تم اللجوء إلى تطبيقها أثناء فترة بورقيبة في كثير من المرات خاصة في الفترة المتراوحة بين ١٩٦٩ و ١٩٨٠، وذلك بسبب تعذر الرئيس القيام بمهامه بسبب المرض أو الإقامة في الخارج مدة طويلة<sup>٤</sup>، لذلك تم اعتمادها أثناء تعديل مقتضيات الدستور سنة ١٩٧٦، حيث تم التأكيد على هذا التمييز بين حالتي المانع الدائم والمانع المؤقت، إذ خصص الفصل ٥٦ لحالة المانع المؤقت الذي ينص على أن " لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية، أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حل مجلس النواب، وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزيل هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم، ويعلم رئيس الجمهورية مجلس النواب بتفويضه سلطاته".

يستفاد من النص أنه في حالة عجز رئيس الدولة على القيام بمهامه بصفة مؤقتة، فله صلاحية تفويض سلطاته كلها أو بعضها إلى الوزير الأول، عدا حق حل مجلس النواب، ولما كان الأصل في التفويض ألا يرد على اختصاصات الأصل كلها، بل يتعين أن يتناول جزءاً منها، إذ أن التفويض الكلي يؤدي إلى التجرد من المنصب، وأن الهدف من التفويض يكون مجرد المعاونة<sup>٥</sup>، ولما أجاز الدستور إمكانية تفويض اختصاصات رئيس الدولة بكاملها، فإنه يتعين الالتزام به باعتباره

<sup>١</sup> - القانون الدستوري عدد ٦٣، لسنة ١٩٦٩، مؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٩، الرائد الرسمي عدد ٥٧، الصادر في ٣٠ - ٣١ ديسمبر ١٩٦٩، ص: ١٩٣٤.

<sup>٢</sup> - Amour C.F.A chronique constitutionnelle politique de l'ouvrée 1982, R.T.D 1982, P : 587.

<sup>٣</sup> - رافع بن عاشور، مرجع سابق ص: ٣٢٠.

<sup>٤</sup> - منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى، تونس ٢٠١٤، ص: ٣٢.

<sup>٥</sup> - محمد حمدون، الاختصاص التنفيذي والتشريعي رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي والنظم السياسية لبلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص: ١٢٨.

المرجع الذي به يتم توزيع الاختصاصات بين كافة الهيئات والسلطات داخل الدولة<sup>١</sup>، ويعتبر التفويض الكلي في هذه الحالة نوع من الحلول الاختياري الذي يتم بناء على إرادة الأصيل لا بقوة القانون كما هو الأصل، فربس الدولة بحسب الفصل ٥٦ هو الذي يقرر تفويض سلطاته من عدمه إلى الوزير الأول بناء على سلطته التقديرية.

وكما يلاحظ أن الفصل ٥٦ أن لم يعرف معنى التتذر المؤقت، كما لم يحدد حالاته ولو على سبيل الذكر، غير أن الرجوع إلى التصور الافتراضي يمكننا من القول أن الموانع المؤقتة قد تكون أمراضا جسمانية أو عقلية أو موانع أدبية، كما في حالة إحالة الرئيس أمام القضاء لسبب من الأسباب، أو موانع مادية كما في حالة اختطاف الرئيس. هذا وأن التطبيق العملي لمقتضيات الدستور يفيد بأنه تم تطبيق الفصل ٥٦ في العديد من الحالات خاصة خلال فترة بورقيبة، أما الحالة التي تم تسجيلها في ٢٠١٢، فقد كانت مثار جدل في صفوف الفقه ورجال السياسة، وفي هذا الإطار فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات بشأن التكييف الدستوري لها: اتجاه يدرجها ضمن الفصل ٥٦ وبعده ضمن الفصل ٥٧، واتجاه اعتمد نظرية القوة القاهرة لتبرير عدم فاعلية النص الدستوري للتطبيق، بينما دعا اتجاه ثالث إلى تجاوز النص الدستوري نهائيا والتأسيس بدلا من ذلك لمشروعية ثورية جديدة<sup>٢</sup>، وهي مشروعية وجب توفير إطار دستوري لها طبقا لمقتضيات المرحلة، غير أنه في الأخير تم الاعتداد بالرأي الأول بالجوء إلى أحكام الدستور لتبرير نقل السلطة بناء على وصف المشهد السياسي في تونس بأنه حالة شغور في منصب الرئاسة، لذلك تم الاستجداد في مرحلة أولى فور وقوع الحدث إلى الفصل ٥٦ وفي مرحلة ثانية إلى الفصل ٥٧<sup>٤</sup>، بعد إثبات عدم دستورية انتقال السلطة وفقا لأحكام الفصل ٥٦، وعليه فقد تم تسليم رئاسة الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب فؤاد لمبزع بدل الوزير الأول محمد الغنوشي، وذلك لمدة أدناها ٤٥ يوم وأقصاها ٦٠ ليتم خلالها انتخاب رئيس جمهورية جديد وفقا للفصل ٥٧ المذكور.

وبدوره تحدث الفصل ٨٤ من دستور ٢٠١٤ عن المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية دون أن يتضمن أية إشارة إلى كيفية إثباته أو حتى افتراضه على سبيل الذكر، لكنه في المقابل كان أكثر إفصاحا فيما يخص مدة العجز المؤقت والتي حددها في ٦٠ يوما وإذا زادت عن ذلك ينبغي أن يتحول العجز المؤقت إلى عجز دائم، لأن منصب رئيس الدولة من الأهمية والخطورة بحيث لا ينبغي السماح لغيره بممارسة مهامه مؤقتا أكثر من هذه المدة.

### ب- في النظام السياسي المصري

وكما هو الحال في تونس، ففي مصر أيضا مرت مسألة الشغور المؤقت بعدد من التعديلات إلى أن استقرت في صيغتها الحالية، ففي دستور ١٩٥٦ نصت المادة ١٢٧ منه على أنه "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه". ففي حالة العجز المؤقت كالمرض أو غياب الرئيس يحل الوزير الذي يوافق عليه مجلس الأمة في مباشرة مهامه،

<sup>١</sup> - محمد حمدون، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

<sup>٢</sup> - وهي الحالة المتعلقة بمغادرة الرئيس بن علي لأرض الوطن في اتجاه السعودية إبان الانتفاضة الشعبية.

<sup>٣</sup> - أحمد السوسي، الاستحقاق الدستوري لثورة ١٤ جانفي ٢٠١١، ضمن مؤلف جماعي بعنوان الثورة والانتقال والتأسيس، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٣.

<sup>٤</sup> - للمزيد حول هذا الموضوع يراجع: منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مرجع سابق، ص ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

أما في دستور ١٩٦٤ فالذي يحل محل رئيس الجمهورية في حالة المانع المؤقت فهو نائب رئيس الجمهورية وفق ما جاء في المادة ١٠٩ "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية"، وعلى نفس النهج سار دستور ١٩٧١ حيث تعرضت المادة ٨٢ لحالة المانع المؤقت كالتالي "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصات أناب عنه نائب رئيس الجمهورية"، فنائب رئيس الجمهورية هو الذي يحل مؤقتا محل رئيس الجمهورية عند قيام مانع مؤقت يحول بينه وبين مباشرة مهام منصبه، وتطبيقا لذلك نصت المادة ٨٥ من الدستور على أن "يكون لاتهام رئيس الجمهورية بالخيانة أو بارتكاب جريمة جنائية، يقف رئيس الجمهورية عن عمله ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة لحين الفصل في الاتهام"، وتبعاً لذلك فإن "نائب رئيس الجمهورية لا يحل محل رئيس الجمهورية إلا إذا كان رئيس الجمهورية شاغلا لمنصبه، ولكن مانعا ما يعوقه بصفة مؤقتة دون مباشرة لمهام منصبه".<sup>١</sup>

فالمشرع الدستوري يرتب في المادة ٨٢ من الدستور التزاما دستوريا على عاتق رئيس الجمهورية بضرورة تعيين نائب له، خاصة إذا قام لدى الرئيس مانع مؤقت مثل المرض أو السفر إلى أرض الخارج<sup>٢</sup>، أو غير ذلك من الموانع التي تقتضي جميعها حلول نائب محله يتولى الحكم لفترة مؤقتة، كما أن المادة ٨٥ ترتب على حالة محاكمة الرئيس بجريمة الخيانة العظمى أو ارتكاب إحدى الجنايات الكبرى أو الجنح، تولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، وعلى ضوء ذلك يتوجب تفسير المادة ١٣٩ من الدستور<sup>٣</sup> التي تنص على أنه "لرئيس الجمهورية أن يتعين نائب أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم". فإذا كان ظاهر نص المادة يوحي بأن تعيين نائب أو أكثر مسألة جوازية لرئيس الجمهورية، فإن هذا القول يتعذر الأخذ به، حيث أن نتيجته المباشرة هي تعطيل حكم المادتين ٨٢ و ٨٦ من الدستور اللتان تفترضان لإعمال حكميهما وجود نائب لرئيس الجمهورية<sup>٤</sup>، ولم يقصد المشرع الدستوري أن يجعل الأمر جوازيا لرئيس الجمهورية رغم سوء الصياغة، ولهذا فإن الرأي الأقرب إلى نص الدستور وروحه هو الذي يذهب إلى اتجاه وجوب تعيين نائب لرئيس الجمهورية، لكي يتولى المهام التي حددها الدستور عندما يتطلب الأمر ذلك، لكن الرئيس حسني مبارك ما فتئ يصرح<sup>٥</sup> بأنه لا يوجد إلزام دستوري عليه بشأن هذا الأمر، ولذلك ظل قرابة ثلاثين سنة في الحكم من دون أن يعين نائبا إلا بعد ثورة ٢٥ يناير وقبل رحيله بأيام<sup>٦</sup>. ولم يأخذ دستور ٢٠١٤ بالحل الذي قرره الدستور السابق بشأن الجهة التي

<sup>١</sup> - علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، توزيع، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص: ٣٧٠ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٠، ص: ٤٢٥.

- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة القاهرة، دار النهضة العربية، (بدون تاريخ)، ص: ٣٦٩.

<sup>٣</sup> - مصطفى أبو زيد، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص: ٣٧٨.

- محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص: ٢٤١.

<sup>٤</sup> - إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص: ٧٧٥ - ٧٧٦.

<sup>٥</sup> - تصريح الرئيس مبارك بجريدة الأهرام بعددها الصادر في ١٠/٧/١٩٩١، مذكور عند: حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظام الرئاسي والبرلماني، ص: ٧٠٩.

<sup>٦</sup> - يتعلق الأمر بالسيد عمر سليمان الذي عينه مبارك نائبا لرئيس الجمهورية أياما قليلة قبل الإطاحة به.

تتولى الرئاسة في حالة المانع المؤقت، إذ أصبح رئيس الوزراء هو من يحل محل رئيس الجمهورية إذا حصل لديه مانع مؤقت يحول بينه وبين ممارسته لصلاحياته، حيث جاء في المادة ١٥٣ أنه "إذا قام مانع يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء".

وواضح أن المادة السابقة تواجه حالة المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية وهو ما يمكن تصوره عادة في حالة المرض المؤقت لرئيس الجمهورية أو غيابه أو إذا تقرر إدانته بالخيانة العظمى أو بانتهاك أحكام الدستور، أو بارتكابه لأي جناية أخرى طبقاً لنص المادة ١٥٩ من الدستور<sup>١</sup>.

وعموماً تثير هذه المادة بعض الملاحظات يمكن إبدائها كالآتي:

أولاً - فالمادة ١٥٣ مثلها مثل المادة ٨٤ في تونس، لم تنطرق إلى تفاصيل حالات المانع المؤقت، فجاءت بصياغة عامة ولم تبين السلطة التي تملك تقرير هذا المانع أو الإجراءات الواجب إتباعها، وكل ما قررته أنها حددت مثل تونس مدة العجز المؤقت في ستون يوماً وهو مسلك يبدو أكثر دقة بالنظر إلى أهمية منصب رئيس الجمهورية والذي لا يمكن أن يسمح لغيره بممارسة سلطاته مؤقتاً أكثر من هذه المدة.

- كذلك فقد منعت المادة السابقة الرئيس بالنيابة من ممارسة ثلاثة اختصاصات هي: إقالة الحكومة وطلب تعديل الدستور وحل مجلس النواب، وهي في مجملها صلاحيات هامة وخطيرة لا يمكن أن تستند لرئيس لا يتمتع بالمشروعية الشعبية.

- وأخيراً لم تحدد المادة المقصود بالمانع المؤقت ولم تتضمن أي إشارة ولو لافتراضه على سبيل الذكر، وفي هذا الصدد حاول بعض الفقه المصري إزالة الغموض الذي يكتنف هذا الأمر، فذهب البعض إلى أن المانع يعني مرض خطير يمنع رئيس الجمهورية من الاستمرار في أداء مهامه<sup>٢</sup>، بينما رأى البعض الآخر أنه لإزالة الغموض الذي يشوب هذا النص "يجب اللجوء إلى التاريخ أو افتراض فرضيات التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث هذا المانع، وفي هذا الإطار يمكن أن يتعلق الأمر بمرض عقلي أو بدني أو

- السفر خارج البلاد أو غير ذلك من الموانع<sup>٣</sup>، وعلى امتداد فترة الرئيس مبارك والتي امتدت قرابة الثلاثين سنة لم يتم اللجوء فيها إلى تطبيق مقتضيات هذه المادة على الرغم من توفر بعض شروطها مثل الحالات المتكررة لمرض مبارك وسفره إلى الخارج لإجراء عملية جراحية.

١- تنص المادة ١٥٩ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أنه "يمكن اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى أو أية خيانة أخرى (...)"

٢- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: ٧٠٨.

ينص الفصل ٨٤ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ على ما يلي: "... إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة ستين يوماً أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالة كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب من أسباب الشغور النهائي (...).

- تنص المادة ١٦٠ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أنه "عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل (...).

## ثانياً: حالة المانع الدائم

إن عملية انتهاء المدة الرئاسية وفقاً للدستورين التونسي والمصري تستوجب شغور منصب رئيس الجمهورية نهائياً وفقاً للحالات المبينة في دستور البلدين، إضافة إلى احترام بقية الإجراءات الدستورية الأخرى.

### أ- حالات الشغور النهائي

تعرضت الدساتير التي تناولناها بالبحث لبيان حالات الشغور النهائي سواء على سبيل التمثيل أو حصراً وعينت بذلك عناية بالغة، ويمكن القول بأنه أهم هذه الحالات تتمثل فيما يلي: الوفاة، الاستقالة، العجز التام.

### - حالة وفاة الرئيس أثناء المدة الرئاسية:

تشكل الوفاة وضعاً غير طبيعي لنهاية مدة ولاية رئيس الدولة، ونظراً لأن الوفاة تعد سبباً شائعاً بين حالات خلو المنصب<sup>١</sup>، فقد عينت بها دساتير بعض الدول ومنها مصر وتونس، بأن أوردتها على سبيل الحصر، كأحد الأسباب المؤدية إلى خلو المنصب، ومبدئياً لا تطرح هذه الحالة أي إشكالات، إذ يكفي إثباتها طبيياً، فيمكن أن تكون الوفاة واقعة فعلاً حيث يتم إثباتها بتقرير طبي، كما يمكن أن تكون منتظرة نتيجة مرض ظاهر كما هو الشأن بالنسبة للرئيس الجزائري "هواري بومدين" و"الجنرال فرانكو" في إسبانيا الذي بقي مدة طويلة في حالة موت سريري، أو قد تكون الوفاة مفاجئة فتحدث حالة من الارتباك تختلف حدتها بحسب أوضاع كل بلد كما هو الشأن بالنسبة لحادث اغتيال الرئيس المصري السابق أنوار السادات<sup>٢</sup>، الذي تولى نائبه صوفي أبو طالب سد الشغور، وقبله وفاة الرئيس جمال عبد الناصر والذي تولى نائبه كذلك أنوار السادات سد الشغور.

أما في تونس، فباستثناء الحالة الوحيدة المتعلقة بوفاة الرئيس الباجي قائد السبسي في ٢٠١٩، فإنه عبر تاريخ الجمهورية، لم يسبق أن غادر أحد الرؤساء فيها الحكم ميتاً، فالرئيس بورقيبة وقع الانقلاب عليه من طرف الرئيس السابق زين العابدين بن علي الذي هو الآخر تمت تحيته بثورة شعبية، ليتولى بعده الوزير الأول محمد الغنوشي رئاسة الجمهورية لمدة ساعات بناء على الفصل ٥٦ من الدستور، ليخلفه بعد ذلك رئيس مجلس النواب بصفة مؤقتة بناء على الفصل ٥٧<sup>٣</sup> إلى حين مباشرة المجلس الوطني التأسيسي والذي كان من أولى مهامه انتخاب رئيس للجمهورية ليكون خامس رئيس في

<sup>١</sup> - ينص الفصل ٨٤ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤ على ما يلي: "... إذا تجاوز الشغور الوفاة مدة ستين يوماً أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالة كتابية إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب من أسباب الشغور النهائي (...).

- تنص المادة ١٦٠ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ على أنه "عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل (...).

<sup>٢</sup> - يسين سعيد، صفحات من الثورة صفحات من الدستور، مجلة المحاماة، دار الأطرش للكتاب المختص تونس، أبريل ٢٠١١، ص: ٣٦.

<sup>٣</sup> - بعد مغادرة الرئيس بن علي أرض الوطن تحت ضغط الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها تونس مع بداية ٢٠١١، أعلن الوزير الأول محمد الغنوشي في خطاب متلفز، أن توليه رئاسة الجمهورية يعود بسبب تعذر أداء الرئيس بن علي لمهامه (التعذر الوفاة)، لكن الشارع التونسي إضافة إلى معظم خبراء القانون الدستوري عبروا عن رفضهم تولي محمد الغنوشي مهام الرئاسة حسب الفصل ٥٦، إلى أن تدخل المجلس الدستوري معلناً الشغور بصفة نهائية، وأن هذا يقتضي تولي مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لمدة أدناها ٤٥ يوماً وأقصاها ٦٠ يوماً يتم خلالها انتخاب رئيس جمهورية جديد وفقاً للفصل ٥٧ من الدستور.

تونس<sup>١</sup> والذي قاد البلاد خلالها لفترة انتقالية انتهت بانتخابات رئاسية كانت نتيجتها اعتلاء الباجي قائد السبسي سدة الحكم في تونس.

أما في المغرب، وإن كانت أحكام دستوره لا تشير إلى حالة الوفاة صراحة، فإن ذلك يفهم ضمناً من الفصل ٤٣ الذي ينظم أحوال انتقال العرش في الحالة التي يكون فيها الملك الجديد دون سن الرشد القانونية فهذا الأخير لا يتولى الحكم وهو قاصر إلا إذا توفي الملك السابق ولم يكن هذا الملك الجديد قد بلغ سن الرشد القانونية<sup>٢</sup>.

### - حالة استقالة رئيس الدولة

اهتمت أنظمة مصر وتونس بذكر الاستقالة كإحدى حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الدولة.

ففي تونس تضمن دستورها حالة الاستقالة في النص المتعلق ببيان أحكام الخلو، حيث جاء في الفقرة الثانية من الفصل ٨٤ ما يلي "إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة السنتين يومياً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية (...)"، فيما اتجه الدستور المصري إلى جانب إيراد النص العام المتضمن ببيان أحكام حالات الخلو إلى إيراد نص خاص بأحكام الاستقالة، حيث ورد في المادة ١٥٨ على أن "رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب، فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا"، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ أيضاً أنه "وعند خلو منصب رئيس الجمهوري للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب".

ويستفاد من هذه النصوص أن هناك بعض الملاحظات تطرح للبحث كالتالي:

أولاً: ما تفيده النصوص أن الاستقالة لكي يعتد بها يجب أن تكون كتابة، فمن غير المتصور أن يغادر الرئيس سدة الرئاسة دون طلب خطي إلا في حالة الانقلاب أو الثورة، كما حدث مع الرئيس التونسي زين العابدين بن علي الذي غادر البلاد إثر ثورة شعبية دون تقديم استقالته وهذا سبب استثنائي لانتهاء ولاية الرئيس ولا يعد استقالة ضمنية.

ثانياً: يتبين من هذه النصوص أنها تستوجب تقديم الاستقالة إلى جهة معينة، وهي إما رئيس المحكمة الدستورية بالنسبة لتونس، وإلى مجلس النواب<sup>٣</sup> بالنسبة لمصر ومن ثم فإن تقديم هذه الاستقالة إلى غير الجهة المحددة لذلك يجعلها غير ذي أثر.

ثالثاً: أن النص التونسي يستلزم اعتماد هذه الاستقالة من قبل المحكمة الدستورية حيث تنص الفقرة الثالثة في المادة المذكورة أعلاه أنه "... تجتمع المحكمة الدستورية فوراً وتقر الشغور النهائي..."، فتدخل المحكمة الدستورية قد يوحي بأن

<sup>١</sup> - وهو السيد المنصف المرزوقي، الذي انتخبه المجلس التأسيسي بطريقة غير مباشرة للرئاسة وهو أول رئيس لا يأتي من صفوف الحزب الحاكم، وكان حزبه يشارك خلال المرحلة الانتقالية في صفوف تحالف الترويكا الحاكم.

<sup>٢</sup> - هناك بعض الأنظمة الملكية التي تنص دساتيرها صراحة على الوفاة كسبب لخلو العرش مثالها دساتير النرويج لسنة ١٨١٤ وبلجيكا لسنة ١٨٣١ ومصر لسنة ١٩٢٣ وليبيا لسنة ١٩٥١، للمزيد حول هذا الموضوع يراجع فراج بدر، خلو منصب رئيس الدولة، مرجع سابق، ص: ٦٦-٦٧.

<sup>٣</sup> - أما إذا كان مجلس النواب غير قائم فتقدم إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

لها سلطة تقديرية في قبول الاستقالة أو رفضها أو حتى إلزام الرئيس تسبب طلب الاستقالة وهذا أمر مجاني للصواب فدورها يقتصر فقط على إعمال أثر الاستقالة وهو تقرير خلو منصب رئيس الدولة.

وبالعودة إلى التطبيق العلمي في مصر، وعبر تاريخها الجمهوري، سجلت حالتان لتقديم الاستقالة، الأولى في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر التي تقدم بها سنة ١٩٦٧ إلى مجلس الأمة لكنه رفضها واستمر الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا لمصر إلى حين وفاته سنة ١٩٧٠. والثانية في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك الذي أجبر على التنحي من منصبه تحت ضغط الشارع، وقد أثرت هذه الاستقالة إشكالية مدى دستوريتها خاصة وأن القراءة الشكلية للخطاب الموجه من قبل نائب الرئيس السيد عمر سليمان إلى جموع المواطنين، أظهرت عدم تضمنه لمصطلح الاستقالة، بل أنه جاء على الصيغة التالية "أعلن الرئيس مبارك تخليه عن السلطة وتسليمه إدارة شؤون البلاد للقوات المسلحة". وهنا نتساءل هل نحن أمام نفس الحالة التي حدثت في فرنسا حيث امتنع الرئيس ديغول عن التلطف بمصطلح الاستقالة بسبب الكبرياء وعزة النفس لا غير؟<sup>١</sup> على الرغم من انتفاء أوجه المقارنة بين الحالتين. الواقع أن هذه الاستقالة لا نجد لها مثيلا إلا في النظام السياسي الجزائري، حيث جاءت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد على الصيغة الآتية "ضرورة انسحابي من الساحة السياسية... لذلك أتخلى عن ممارسة مهام رئاسة الجمهورية"<sup>٢</sup>.

ومهما يكن الأمر فإن خطاب تنحي مبارك حتى ولو اعتبرناه استقالة، فكان يجب أن تقدم إلى مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٣ من دستور ١٩٧١ التي نصت على أنه "إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب" ولا يحق له تكليف أحد من بعده لما في ذلك من خرق لنص المادة ٨٤ من الدستور التي قضت بأنه "في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة. ويعلن مجلس الشعب الخلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة"<sup>٣</sup>.

فكان من المفروض أن تنتقل الرئاسة إذن إلى رئيس مجلس الشعب في حالة اعتبار الشغور مقترنا بالاستقالة، لكن مبارك انتهك نصوص الدستور التي لم تشر إطلاقا إلى إمكانية نقل السلطة إلى المجلس العسكري، وترتب عن ذلك أن أصبح هذا الأخير السلطة العليا في البلاد وبدأ في إصدار الإعلانات الدستورية التي وضعت أسس العمل خلال المرحلة الانتقالية.

١- سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص: ٦٢.

- Quérom(J.L) et D Ghagnoloud, le gouvernement de la France sous la Vème république, DALLOZ, Paris, 1980,P : 161.

٢- نص الاستقالة مذكور عند: سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص: ٦٣.

٣- وذلك بخلاف حالة المانع المؤقت التي نصت عليها المادة ٨٢ من دستور ١٩٧١ وفق ما يلي: "إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، (المادتين ٨٢ و ٨٤ معدلتين في ٢٠٠٧).



أما في تونس، فالتاريخ يذكر أنه حين طلب الوزير "خنزدار" من الباي محمد الصادق إعفاءه من الوزارة، علق أحمد بن أبي الضياف قائلا "هو غريب أمر هذا القطر لأن الوزير إما أن يموت وإما أن يطرد في حالة كان يتمنى له معها الموت"<sup>١</sup>، وإذا كانت الاستقالة غريبة عن الوزير فهي أغرب بالنسبة لرئيس الجمهورية.

### - حالة العجز الدائم

تعتبر حالة العجز الدائم من بين أسباب الشغور النهائي لمنصب رئيس الدولة في تونس ومصر. ففي تونس، نظم دستورها الصادر سنة ٢٠١٤ هذه الحالة بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ التي تنص على أنه "إذا تجاوز الشغور مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته (... ) أو في حالة العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي (...)".

أما في مصر فقد تعرض دستورها الصادر سنة ٢٠١٤ هو أيضا لمثل هذه الفرضية في الفقرة الثانية من المادة ١٦٠ منه التي نصت على ما يلي: "... وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب...".

ويستفاد من هذين النصين ما يلي:

- أن الدستور التونسي قد عبر عن حالات العجز الدائم بالصياغة التالية: "أو العجز الدائم..."، وهذه العبارة قد تدل على العجز الصحي لرئيس الدولة وقد لا تدل عليه كاختطاف الرئيس أو فقدانه أثناء رحلة معينة، أو اختفائه لسبب غير معلوم... وهي أسباب تؤدي إلى استحالة قيام الرئيس بمهام الحكم، ومن هنا فإنه لا يجب قصر هذه العبارة للدلالة على سوء الحالة الصحية للرئيس، بل يجب أن تشمل كل الحالات الأخرى والتي يستحيل معها على الرئيس قيامه بمهام منصبه.

ومما يلاحظ هنا أيضا، أن الدستور المصري، قد استخدم صياغة مشابهة لنظيرة التونسي، ذلك أن المادة ١٦٠ المذكورة أعلاه تحدثت عن "العجز الدائم عن العمل"، وهي صياغة تعبر عن عجز الرئيس أو عدم قدرته من دون تحديد لمضمون هذا العجز.

وقد دفع عدم تحديد دستور مصر لهذا العجز بعض الفقه إلى القول أن المجلس النيابي هو الذي يحدد مضمونه ويصدر قراره لما يراه على أساس أن هذا المجلس هو الذي يقرر خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب مما يشمل العجز الدائم<sup>٢</sup>.

- أن كلا الدستوريين التونسي والمصري التزما الصمت حيال الجهة التي يعود لها أمر التثبيت من الحالة الصحية للرئيس رغم أهمية وخطورة هذا الأمر لتعلقه بمنصب رئاسة الدولة لذلك يجب تحديد الجهة المناط بها هذه المهمة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، مرجع سابق، ص: ٣٩.

<sup>٢</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤، ص: ٢٦٦.

<sup>٣</sup> - نشير هنا أن الدستور الفرنسي أنط بالحكومة مهمة تقديم طلب إلى المجلس الدستوري لإثبات العجز الدائم لرئيس الدولة، بينما أنط الدستور الأمريكي تلك الصلاحية بالكونغرس.

هذا وبالرغم من خطورة الأمراض التي تصيب الرؤساء، فإنه لم يسبق في مصر أن تم إعلان شغور منصب رئيس الدولة لأسباب صحية<sup>١</sup>، فقد كان الرئيس جمال عبد الناصر مصابا بمرض يؤدي إلى تخثر في شعيرات الساق مما يجعل الشخص عاجزا عن الحركة<sup>٢</sup>، وكان مريضا بالسكر منذ عام ١٩٥٨، كما أنه أصيب بجلطة في القلب سنة ١٩٦٨<sup>٣</sup>، ومع ذلك لم يقدم استقالته لأسباب صحية، أما في تونس فقد سجلت حالة وحيدة لخلو منصب الرئاسة لأسباب صحية، وكان ذلك في السابع نوفمبر من العام ١٩٨٧، حيث قام الوزير الأول زين العابدين بن علي بتحية رئيس الدولة الحبيب بورقيبة لأسباب صحية ببلاغ وجهه إلى الشعب<sup>٤</sup>.

وفي غياب جهة دستورية يؤول لها النظر في إثبات العجز التام، فقد صدرت مبادرة معاينته حينها عن الوكيل العام للجمهورية<sup>٥</sup>، أما في ٢٠١١ فقد تدخل المجلس الدستوري لإثبات حالة العجز التام لرئيس الجمهورية وعلى إثر ذلك تم نقل السلطة إلى رئيس مجلس النواب عملا بأحكام المادة ٥٧ من دستور ١٩٥٩.

- ويلاحظ أيضا أن هناك اختلاف في الجهة التي يعود لهل حق إقرار الشعور النهائي، إذ أسندها الدستور التونسي إلى المحكمة الدستورية، بينما أناطها الدستور المصري بمجلس النواب، وإضافة إلى ذلك فهناك اختلاف أيضا في المدة التي ينتخب فيها الرئيس الجديد في حالة التثبيت من حصول المانع لدى الرئيس، إذ أنها في الدستور التونسي ثلاثة أشهر أما في الدستور المصري فهي تتراوح بين عشرين وخمسين يوما.

ويبقى في الأخير أن نشير، أن الدستور المغربي لم يتعرض لمثل هذه الحالة على اعتبار أن ولي العهد يتولى مباشرة مهام الملك إلا في حالة تولي مجلس الوصاية مهام العرش.

#### ب- إجراءات تطبيق الفصلين ٨٤ و ١٦٠ من الدستورين التونسي والمصري

في تونس تعرض دستور ١٩٥٩ لحالة المانع الدائم بموجب أحكام المادة ٥١ التي نصت على أنه: "عند شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاة أو استقالة أو عجز تام، يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فوراً إلى رئيس مجلس الأمة وثيقة هذا التعيين، ويجتمع مجلس الأمة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل ٣٩ أثناء الأسبوع الخامس ابتداء من الشغور وطريقة الانتخاب هذه تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني، وعند وجوب اقتراع ثالث بالأغلبية النسبية، على أن يجرى هذا الأخير في اليوم الموالي<sup>٦</sup>."

<sup>١</sup> - زين بدر فراج، مرجع سابق، ص: ٧٨.

<sup>٢</sup> - أنيس منصور، عبد الناصر المفترى عليه، والمفترى علينا، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٩٥.

<sup>٣</sup> - عادل حمودة، عبد الناصر، أسرار المرض والاعتقال، الدار العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ٩-١٠-٤٩.

<sup>٤</sup> - لقد تم إثبات هذا العجز بناء على تقرير للجنة طبية مكونة من سبعة أطباء أكدوا فيه أن الرئيس الحبيب بورقيبة، صار عاجزا عن مواصلة مهامه كرئيس للجمهورية ومما جاء في البلاغ الطبي "نحن الممضي أسفله نعلن أن الوكيل العام للجمهورية سخرنا لإبداء رأي طبي في التقرير الحالي للحالة الصحية والعقلية للسيد الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية، وبعد التداول والنقاش والتقييم، نلاحظ أن حالته الصحية لم تسمح له بمباشرة الوظائف المناطة بعهدته، مذكور عند: محمد حمدون، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

<sup>٥</sup> - محمد حمدون، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

<sup>٦</sup> - أحمد عامر، النظام السياسي والدستوري في تونس، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤، ١٧٧٤، ص: ٢١-٢٢.

يتضح من هذا الفصل أن تسديد الشغور يمر عبر مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يتولى أعضاء الحكومة تعيين عضو من بينهم لتولي رئاسة الدولة بصفة وقتية، وحال وقوع الشغور يتولى هذا المجلس تعيين خلف للرئيس ويبلغونه فوراً إلى الرئيس<sup>١</sup>. وجاء التعديل الدستوري بتاريخ ٣١ دجنبر ١٩٦٩ يفضي بتعديل الفصل ٥١ من الدستور والذي يعطي الوزير الأول حق التولي الفوري لمهام الرئاسة في حالة شغور المنصب، أما تعديل ٢٥ يوليوز ١٩٨٨، فقد ألغى الخلافة الآلية للوزير الأول عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، حيث نص الفصل ٥٧ على ما يلي: "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يتولى فوراً رئيس مجلس النواب مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة (...)" ، وفي ٢٠٠٢ تم تعديل المادة ٥٧ من الدستور وبذلك أصبحت تنص على أنه: "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوماً وأقصاه ستون يوماً، وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل"<sup>٢</sup>.

أما دستور ٢٠١٤، وفي معرض تنظيمه لحالة خلو منصب رئاسة الدولة، قضت المادة ٨٤ منه على أنه في حالة خلو المنصب لاستقالة أو وفاة أو لعجز تام، يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس نواب الشعب، وتعلن المحكمة الدستورية خلو منصب رئيس الجمهورية على أن يتم اختيار رئيس الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

ويؤدي رئيس مجلس النواب اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل ٨٥ أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

وفي مصر، وبالعودة إلى دستور ١٩٧١ نجد أن المادة ٨٤، قد تعرضت لحالة الشغور، وذلك بتتبعها على أنه: "في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحللاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، ويعلن مجلس الشعب خلو منصب مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

واضح إذن من هذه المادة أنها تعالج حالة شغور منصب رئاسة الدولة قبل انتهاء مدته الرئاسية المحددة في الدستور وهي ست سنوات، وهذا ما يمكن تصوره في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديم استقالته أو عجزه الدائم عن العمل<sup>٣</sup>. وحينما تتحقق إحدى هذه الحالات، فإن من يحل محل رئيس الدولة هو رئيس مجلس الشعب إذا كان هذا المجلس قائماً، أما إذا كان منحللاً فإن من له الحق في الحل هو رئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك بعد أن يعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية لأي من الأسباب السابقة.

<sup>١</sup> - محمد حمدون، مرجع سابق، ص: ١٢٦.

<sup>٢</sup> - الاستفتاء الدستوري حول الإصلاح الدستوري في تونس ٢٦ ماي ٢٠٠٢ . [www.org.ipu](http://www.org.ipu)

<sup>٣</sup> - إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٦٥٩.

هذا وقد نص دستور ٢٠١٤ على نفس الإجراءات تقريبا، حيث قضت المادة ١٦٠ منه على أنه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم والذي يعلنه مجلس النواب، فإن رئيس مجلس النواب يتولى مؤقتا رئاسة الدولة لأجل لا يتعدى تسعون يوما.

### الخاتمة:

يمكن تقييم تطور آليات مغادرة رئيس الدولة للسلطة في نقطتين كالتالي:

أولا: فرغم تحول مصر وتونس بعد الاستقلال من أنظمة ملكية إلى أنظمة جمهورية، فإن خارطة السلطة فيها تشير إلى استمرار الوضع دون تغيير، فهي قيادات نصبت فيها مدى الحياة ولم تغادر كرسي الرئاسة إلا لسبب قهري (غير دستوري) كأن يحين أجلها أو (تغتال) تعزل بالقوة على يد "جنرال" جديد طامع في الحكم مدى الحياة.

ثانيا : إن التحولات التي عرقتها مصر و تونس بعد ثورات الربيع العربي و إن كانت توحى بالتغيير في بعض آليات مغادرة السلطة في الاتجاه الذي يروم إلى ديمقرتها، فإن الواقع خصوصا في مصر جاء غير ذلك، فبعد سنة من حكم أول رئيس مدني في تاريخ مصر قام وزير الدفاع المشير عبد الفتاح السيسي بعزله، ليتولى السلطة بعده لفترتين رئاسيتين، بل اكثر من ذلك سيتم تعديل الدستور خلال الولاية الثانية للرئيس السيسي، لتمكينه من البقاء في السلطة وعدم مغادرتها. وهو ما يشكل استمرارية لنفس النهج السابق، حيث اللجوء إلى التعديل الدائم للأحكام المتعلقة بالترشح، للبقاء في السلطة وعدم مغادرتها.

### (١) مراجع باللغة العربية:

#### ١- الكتب:

- إبراهيم شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٠.
- أنيس منصور، عبد الناصر المفترى عليه، والمفترى علينا، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٨.
- أحمد السوسي، الاستحقاق الدستوري لثورة ١٤ جانفي ٢٠١١، ضمن مؤلف جماعي بعنوان الثورة والانتقال والتأسيس، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، ٢٠١٢.
- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- رافع بن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس، (الإطار التاريخي، النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٠.
- زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١.

- سعاد الشرفاوي، د. عبد الله ناصف القانون الدستوري، النظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
- سعاد بن سارية، مركز رئيس الجمهوري في تعديل ٢٠٠٨، دار بلقيس دار البيضاء - الجزائر، ٢٠١٠.
- عادل حمودة، عبد الناصر، أسرار المرض والاعتقال، الدار العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- عبد الغني عبد الله، سلطة رئيس الدولة والمسؤولية عنها في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٥.
- علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، توزيع، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- محمد حسين عبد العال، القانون الدستوري، القاهر، دار النهضة العربية ١٩٩٢.
- مدحت غنايم، الديمقراطية في اختبار رئيس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤.
- مصطفى أبو زيد، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة ١٩٩٦، ص: ٣٧٨.
- منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٤.
- وليد سمير النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.

## ٢- الرسائل والأطروحات:

- إبراهيم حمدان حسين، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
- سيدي محمد ولد أب، السلطات العامة والعلاقة بينها في النظام الموريتاني، دراسة مقارنة، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية، ١٩٩٣-١٩٩٤.
- فؤاد عبدا لنبي حسمن فراج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، اختياره، سلطانه، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
- محمد محمود ولد سالم، السلطة التنفيذية في النظام السياسي الموريتاني، دراسة في البنية وأنماط العلائق، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن، الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- محمد حمدون، الاختصاص التنفيذي والتشريعي رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي والنظم السياسية لبلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣- القوانين والتشريعات:

- دساتير مصر: ١٩٥٦ - ١٩٦٤ - ١٩٧١ - ٢٠١٢ - ٢٠١٤.

- دساتير تونس: ١٩٥٩ - ٢٠١٤.

- دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ وفقا لآخر تعديلاته الصادرة عام ٢٠٠٨..

٤- المقالات:

- أحمد عامر، النظام السياسي والدستوري في تونس، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤، ١٩٧٤، ص: ٢١ - ٢٢.

- يسين سعيد، صفحات من الثورة صفحات من الدستور، مجلة المحاماة، العدد ٦، افريل ٢٠١١، ص: ٣٦.

٢) مراجع باللغة الفرنسية:

١- الكتب:

- Amour C.F.A chronique constitutionnelle politique de l'ouvrée 1982, R.T.D 1982.

- Bernard (Cohen) , Bourguiba, le pouvoir d'un seul, Ed Flamarion, Paris,1986.

- Quérom(J.L) et D Ghagnoloud, le gouvernement de la France sous la Vème république, DALLOZ, Paris, 1980.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الباحث: الربوزي عبد اللطيف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)